

الدر المختار

إن هلك ثلثاه فله (جميع) ما بقي في الأولين (أي الدراهم والغنم إن خرج من ثلث باقي جميع أصناف ماله .

أخي جليبي (وثلث الباقي في الآخرين) أي الثياب والعبيد وإن خرج الباقي من ثلث كل المال (وكالأول كل متحد الجنس كمكيل وموزون) وثياب متحدة وضابطه ما يقسم جيرا وكالثاني كل مختلف الجنس وبضابطه ما لا يقسم جيرا (وبألف وله دين) من جنس الألف (وعين فإن خرج) الألف (من ثلث العين دفع إليه وإلا) يخرج (فثلث العين) يدفع له (وكلما خرج) شيء (من الدين دفع إليه ثلث حتى يستوفي حقه) وهو الألف (وبثلثه لزيد وعمرو وهو) أي عمرو (ميت لزيد كله) أي كل الثلث .

والأصل أن الميت أو المعدوم لا يستحق شيئاً فلا يزاحم غيره وصار (كما لو أوصى لزيد وجدار هذا إذا خرج المزاحم من الأصل أما إذا خرج) المزاحم (بعد صحة الإيجاب يخرج بحصته) ولا يسلم للآخر كل الثلث لثوبت الشركة (كما لو قال ثلث مالي لفلان وفلان ابن عبد ا □ إن مت وهو فقير فمات الموصي وفلان ابن عبد ا □ غني كان لفلان نصف الثلث) وكذا لو مات أحدهما قبل الموصي وفروعه كثيرة .